

**اتفاقية بين حكومة الولايات المكسيكية المتحدة وحكومة دولة الكويت لتشجيع وحماية المتبادلة
للاستثمارات**

إن حكومة حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة دولة الكويت ، مشاراً إلى كل منها فيما بعد "الطرفين المتعاقددين"؛

رغبة منها في تكثيف التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة بينهم؛
وينية خلق والحفاظ على الظروف الملائمة للاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد في إقليم الطرف
المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً للحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وذلك بهدف تشجيع تعزيز تدفق رأس المال
المنتج والازدهار الاقتصادي؛

قد اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول : الأحكام العامة

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية؛

1- يقصد بمصطلح "مشروع" أي كيان، انشأ أو نظم وفق القانون المعهود به للطرف المتعاقد، سواء كان
بهدف الربح أو لا، وسواء كان مملوكاً من قبل القطاع الحكومي أو الخاص، بالإضافة إلى أي مؤسسة
أو صندوق استثماري أو شركة تضامن أو مشروع الفرد الواحد أو مشروع مشترك أو جمعيات أخرى.

2- يقصد بمصطلح "اكسيد" المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

3- يقصد بمصطلح "قواعد أكسيد لتسهيلات الإضافية" القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإنتمام الدعوى من جانب الأمانة العامة للنسوية منازعات الاستثمار.

4- يقصد بمصطلح "اتفاقية أكسيد" تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى "الموقعة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، والتي يجوز تعديلها؛

5- يعني بمصطلح "الاستثمار" الأصول التالية التي يملكونها أو يهيمن عليها مستثمرون من طرف متعاقد ، والتي أنشأت أو اكتسبت وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الذي أنشأ به هذا الاستثمار:

(أ) المشروع؛

(ب) أسهم، حصص وأشكال أخرى من المساهمة في المشروع؛

(ج) سندات الدين من المشروع:

(1) عندما يكون المشروع تابع للمستثمر،

(2) أو عندما يكون الاستحقاق الأصلي لسندات الدين لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات،

كما لا تشمل سندات الدين، بغض النظر عن الاستحقاق الأصلي، من طرف متعاقد أو مشروع تابع للدولة؛

(د) قرض لمشروع:

(1) عندما يكون المشروع هو مشروع تابع للمستثمر،

(2) أو عندما يكون الاستحقاق الأصلي لقرض ثلاثة (3) سنوات على الأقل،

كما لا يشمل القرض بصرف النظر عن الاستحقاق الأصلي، إلى طرف متعاقد أو إلى مشروع تابع للدولة؛

(هـ) عقارات أو ممتلكات أخرى، ملموسة أو غير ملموسة، والتي تم الحصول عليها حسب التوقعات أو استخدامها لأغراض المنفعة الاقتصادية أو لأغراض تجارية أخرى؛

(و) الفوائد التي تنشأ عن التزام رأس المال أو غيرها من الموارد في إقليم الطرف المتعاقد للنشاط الاقتصادي في هذا الإقليم، مثلاً بموجب الآتي :

- (1) العقود التي تتطوّي على وجود ملكية المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك تسليم المفتاح أو عقود البناء، أو التنازلات،
- (2) أو العقود التي تعتمد أجورها بدرجة كبيرة على والإنتاج والإيرادات أو الأرباح العائدة لمشروع؛
- (ز) مطالبات الأموال التي تحتوي على مثل هذا النوع من الفوائد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) أعلاه، ولكن لا تحتوي على مطالبات الأموال الناتجة فقط من:
- (1) العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو مشروع في إقليم طرف متعاقد لمشروع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
- (2) أو منح الائتمان فيما يتعلق بعملية تجارية ، مثل تمويل تجاري، وغيرها بخلاف قرض تشملها الفقرة الفرعية (د) أعلاه.
- (ح) حقوق الملكية الفكرية.
- 6- يقصد بمصطلح "مستثمر من الطرف المتعاقد" :
- (أ) حكومة ذلك الطرف المتعاقد؛
- (ب) شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه المطبقة،
- (ج) أو المشروع الذي تأسس أو نظم بخلاف ذلك وفقاً لقانون طرف متعاقد، والمرتبطة في العمليات التجارية الجوهرية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد والتي يتم الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛
- 7- يقصد بمصطلح "اتفاقية نيويورك" اتفاقية بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في نيويورك في 10 يونيو 1958 ، التي يجوز تعديلها؛
- 8- يقصد بمصطلح "قواعد تحكيم الأونسيتار" قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1976؛
- 9- يقصد بمصطلح "مشروع الدولة" المشروع الذي يملكه أو يهيمن عليه من خلال فوائد حصص الملكية من قبل طرف متعاقد،

10- يقصد بمصطلح "الإقليم" :

(أ) فيما يخص الولايات المكسيكية المتحدة (المشار إليها كذلك بـ "المكسيك"):

(1) الولايات الاتحادية والمقاطعة الاتحادية؛

(2) الجزر، بالإضافة إلى الشعاب والجزر المرجانية، في المنطقة المتاخمة للمياه؛

(3) جزر غوادلوب وريفيلاجيجودو والتي تقع في المحيط الهادئ؛

(4) الجرف القاري وقاع البحر من تلك الجزر والشعاب والجزر المرجانية؛

(5) المياه من البحار الإقليمية، وفقاً للقانون الدولي والمياه البحرية الداخلية؛

(6) الهواء والفضاء الذي يقع فوق الإقليم الوطني وفقاً للقانون الدولي؛

(7) وأي مناطق وراء البحار الإقليمية من المكسيك والتي يجوز للمكسيك ممارسة حقوقها فيما يخص قاع البحار والتربة والموارد الطبيعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار والتي يجوز تعديتها وقانونها المحلي.

(ب) فيما يخص دولة الكويت، فإن كلمة "إقليم" تعني إقليم الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي وفقاً للقانون الدولي والتي قد يتم تحديدها فيما بعد بموجب قوانين دولة الكويت، كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية.

11- يقصد بمصطلح "بدون تأخير" الفترة الزمنية التي يتم فيها إنهاء كافة الإجراءات الازمة للتحويل، تبدأ المدة في اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال (2) شهرين.

مادة 2

قبول الاستثمار

يتعين على كل طرف متعاقد قبول دخول الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثاني : حماية الاستثمار

مادة 3

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

- 1- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمرية واستثمارات مستثمرية فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والاستخدام والتمنع أو التصرف في الاستثمارات.
- 2- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مشابهة، للمستثمرين والاستثمارات للمستثمرين من أي دولة ثالثة أخرى فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والاستخدام والتمنع بها، أو التصرف في الاستثمارات.
- 3- لا تفسر أحكام هذه المادة على إلزام أحد الأطراف المتعاقدة على منح المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر واستثمارتهم الفوائد المرتبطة على أي معاملة، وفضيل أو امتياز التي قد تمنح من قبل طرف متعاقد بموجب:
- (أ) أي وجود حالى أو مستقبلي لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد اقتصادى أو أي شكل آخر لترتيب مماثل والذي يكون الطرف المتعاقد طرفاً فيه أو قد يصبح طرفاً فيه؛
 - (ب) أي حقوق أو التزامات من طرف متعاقد والناجمة عن اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق كلياً أو أساسياً بالضرائب. في حال وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية دولية أو ترتيب فإن الاتفاقية الأخيرة تسود.

مادة 4

الحد الأدنى لمعيار المعاملة

- 1- يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات من مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة العادلة والمنصفة والحماية الكاملة والأمنة وفقاً للقانون الدولي المعهود عليه .

2- للمزيد من اليقين :

- (أ) مفهوم " المعاملة العادلة والمنصفة" و "الحماية الكاملة والأمنة" لا يتطلب معاملة تزيد أو تتعدى ما يتطلبه المعيار الأدنى لمعاملة الأجانب بموجب القانون الدولي المتعارف عليه؛
- (ب) وإن الإقرار بوجود انتهاك آخر لحكم من أحكام هذا الاتفاقية، أو اتفاقية دولية منفصلة، لا تثبت بوجود انتهاك لهذه المادة.

مادة 5

التعويض عن الخسائر

يمنح المستثمران التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو تمرد أو أعمال شغب أو أية أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمرها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة.

مادة 6

نزع الملكية و التعويض

1- لا يجوز لأي طرف متعاقد مصادرة أو تأمين استثمار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تدابير ترقى إلى المصادر أو التأمين ("نزع الملكية") ما عدا :

- (أ) للأغراض العامة؛
- (ب) على أساس غير تميزي؛
- (ج) وفقا للإجراءات القانونية الواجبة؛
- (د) وعلى دفع التعويض وفقاً للفقرة 2 أدناه.

2- يجب أن يكون التعويض:

(أ) معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته فوراً قبل حدوث نزع الملكية. يجب ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي اختلاف في القيمة لأن المصادر المقصودة أصبحت معروفة علناً في وقت سابق.

يجب أن تشمل معايير التقييم القيمة الربحية المستمرة، وقيمة الأصل، بما في ذلك ضريبة القيمة المعلنة للممتلكات الملموسة، ومعايير أخرى، مناسبة، لتحديد القيمة السوقية العادلة؛

(ب) مدفوعاً بدون تأخير؛

(ج) مشمولاً للفائدة بمعدل سعر تجاري معقول لتلك العملة المستعملة بالدفع، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع الفعلي؛

(د) وقابلًا للاعتراف والتحويل بحرية.

مادة 7

التحويلات

1- يتعين على كل طرف متعاقد أن يسمح بإجراء كافة التحويلات المتعلقة باستثمار الذي يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بحرية وبدون تأخير. وتم هذه التحويلات في عملة قابلة للتداول بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل. ويجب أن تشمل هذه التحويلات :

(أ) الأرباح، أرباح الأسهم، الفوائد، أرباح رأس المال، مدفوعات الإتاوات، والرسوم الإدارية، المساعدة الفنية، وأية رسوم أو إيرادات أخرى ناتجة من الاستثمار؛

(ب) العوائد الناتجة عن البيع أو من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

(ج) المدفوعات التي تتم بمقتضى العقود المبرمة من قبل المستثمر أو الاستثمار ، بما في ذلك المدفوعات وفقاً لاتفاق قرض؛

(د) المدفوعات الناتجة من تعويض الخسائر أو نزع الملكية؛

(هـ) والمدفوعات بموجب الفصل الثالث الجزء الأول.

2- بالرغم من الفقرة 1 أعلاه، يجوز للطرف المتعاقد من التحويل بطريقة منصفة، وغير تمييزية وبحسن نية في تطبيق قوانينها المتعلقة بأحد الحالات التالية:

- (أ) الإفلاس، الإعسار، أو حماية حقوق المودعين؛
- (ب) الإصدار والتجارة، أو التعامل في الأوراق المالية؛
- (ج) الجرائم الجنائية ومخالفات الإدارية؛
- (د) تقارير من تحويلات العملة أو الأدوات النقدية الأخرى؛
- (هـ) أو ضمان تنفيذ الأحكام في الإجراءات القضائية.

3- يجوز للطرف المتعاقد في حال حدوث خلل وصعوبة في ميزان المدفوعات أو خطر من ذلك، تقييد التحويلات مؤقتا شريطة أن يطبق ذلك الطرف المتعاقد إجراءات أو برنامج وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة. يجب أن تفرض هذه القيود على أساس عادل، وبدون تمييز وبحسن نية، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر في حال التطبيق.

مادة 8

التحول محل الدائن

1- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بمنح ضمان مالي ضد المخاطر الغير تجارية فيما يتعلق باستثمار قام به أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويقوم بتضليل دفعه وفق مثل هذا الضمان، أو يمارس حقوقه محل الدائن، فإنه على الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بالحلول محل الدائن لأي حق، سند ملكيه، مطالبه، امتياز أو إجراءات. لن يقوم الطرف المتعاقد أو وكالته المعينة بفرض حقوق أكبر من الحقوق الخاصة بالشخص أو الكيان الذي قام باستلام مثل تلك الحقوق.

2- في حال نشوء نزاع، لا يحق للطرف المتعاقد الذي تم إحلاله في حقوق المستثمر البدء أو المشاركة في الإجراءات أمام تحكيم دولي، بالإضافة إلى عدم عرض القضية للتحكيم الدولي وفقاً لأحكام الفصل الثالث.

الفصل الثالث - تسوية المنازعات

الجزء الأول: تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

المادة 9

الغرض

يجب أن يطبق هذا الجزء على المنازعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن انتهاك مزعوم على الترام منصوص عليه في الفصل الثاني والذي ينطوي على خسارة أو ضرر.

المادة 10

إشعار النوايا والتشاور

1- ينبغي على الأطراف المتنازعة أولاً محاولة تسوية المطالبة عن طريق التشاور أو التفاوض.

2- يجب على المستثمر المتنازع تقديم مطالبه من خلال إشعار خطى إلى لجنة التحكيم بمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر قبل تقديم الطلب بنية تسوية المطالبة ودياً. ويجب في هذا الإشعار تحديد:

- (أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع، وأسم وعنوان المشروع عندما تتم المطالبة من قبل المستثمر نيابة عن المشروع وفقاً للمادة 11؛
- (ب) الخرق المزعوم للأحكام كما هو وارد في الفصل الثاني ؛
- (ج) الأسس الواقعية والقانونية للمطالبة؛
- (د) نوعية الاستثمار المرتبط طبقاً للتعریف المنصوص عليه في المادة 1 ،
- (هـ) وحجم المساعدة المطلوبة والمبلغ التقديری المطالب به للأضرار .

3- إخطار النوايا المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 10 يجب تسليمها:

- (أ) في حالة الولايات المتحدة المكسيكية ، مكتب المجلس العام للمفاوضات التجارية بوزارة الاقتصاد (الادارة العامة للاستشارة القانونية للتجارة الدولية) بوزارة الاقتصاد أو من ينوب عنه ؛
- (ب) وفي حالة دولة الكويت، في وزارة العدل (وزير العدل أو من ينوب عنه).

- 4- ويقوم المستنصر المتعاقد ب تقديم إشعار خطى للنوايا باللغة الإسبانية أو العربية أو الإنجليزية، حسب الاقتضاء، و تدرج الترجمة المترافقه، التي يدللي بها خبير في حال تقديم الإحضار بأي لغة غير اللغة الرسمية للطرف المتعاقد الذي يستلزم إحضار النوايا .
- 5- من أجل تسهيل عملية التشاور، يجب على المستنصر المتعاقد أن يرفق نسخة من الوثائق التالية مع إشعار النوايا:

- (١) جواز السفر أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت الجنسية، عندما يكون المستنصر شخصاً طبيعياً، أو وثيقة ينطوي تأسيسها أو تنظيمها بموجب قانون لطرف متعاقد غير متزاع، عندما يكون المستنصر شركة تابعة لذلك الطرف المتعاقد؛
- (ب) عندما ينوي المستنصر من طريق متعاقد القائم بتقديم مطالبة إلى التحكيم بالبنية عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر الذي يمتلكه أو يهيمن عليه شخص قانوني:
- (١) وثيقة التأسيس المطبقة أو تنظيم الشركة بموجب قانون الطرف المتعاقد المتزاع؛
- (٢) وثيقة تثبت أن المستنصر المتعاقد يمتلك أو يهيمن على الشركة.
- في هذه الحالة، يجب أن يقدم أيضاً التوكيل الرسمي أو وثيقة يتم بموجبهما تحويل شخص حبيب الحصول المعمل تباهة عن المستنصر محل النزاع.
- يجب أن تتوافق الوثائق مع الشكل القانوني المطبق وفق قانون الطرف المتعاقد الذي يستلزم إشعار النوايا.

١١ مادة

تقديم مطالبه

- 1- يجوز للمستنصر من الطرف المتعاقد أن يقدم إلى محكمة التحكيم مطالبه بأن الطرف المتعاقد الآخر قد قام بانتهاك التزام منصوص عليه في الفصل الثاني، وأن المستنصر قد تجد خسارة أو ضرر بسبب ذلك الانتهاك.
- 2- يجوز للمستنصر من الطرف المتعاقد، بناءً عن شركة قانونية أنشئت وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الآخر، والذي يمكن شخص قانوني مثل تلك المستنصر يمتلك أو يهيمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تقديم مطالبه إلى محكمة التحكيم والذي انتهك الالتزام المنصوص عليه في الفصل الثاني من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وoin الشركة تحدثت خسارة أو ضرر بسببها ، أو تتجه عن تلك الانتهاك.

3- ويجوز للمستثمر المتنازع تقديم المطالبة إلى التحكيم بموجب :

- (أ) اتفاقية المركز "إكسيد"، بشرط أن يكون كل من الطرف المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد المستثمر أطراف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار "إكسيد"؛
- (ب) قواعد "إكسيد" للتسهيلات الإضافية، بشرط أن يكون إما الطرف المتعاقد المتنازع أو طرف متعاقد تابع للمستثمر، ولكن ليس كليهما، هو طرف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار "إكسيد"؛
- (ج) قواعد تحكيم الأونسيترال ؛
- (د) أو أي قواعد تحكيم أخرى ، إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك.

4- يجوز للمستثمر محل النزاع تقديم مطالبة إلى محكمة التحكيم فقط في حال :

- (أ) موافقة المستثمر على التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم؛
- (ب) تكون المطالبة عن الخسائر أو الأضرار لصالح مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر والذي يعتبر شخص قانوني يملكه أو يهيمن عليه المستثمر، ويتنازل عن حقه في المشروع للبدء أو المواصلة من قبل أي محكمة إدارية أو محكمة بموجب قوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، وأي إجراءات قضائية فيما يتعلق بالإجراء من الطرف المتعاقد والتي يدعى بوجود انتهاك في الفصل الثاني، باستثناء الإجراءات القضائية، سواء كانت معلنة أو غير اعتيادية، التي لا تتطوي على دفع تعويضات، أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة بموجب قانون الطرف المتعاقد.

5- يجوز للمستثمر محل النزاع أن يقدم مطالبة إلى التحكيم نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر والذي يكون الشخص القانوني الذي يملكه أو يهيمن عليه المستثمر ، إلا إذا كان كلاً من المستثمر والمشرع :

- (أ) يوافق على التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ؛
- (ب) ويتنازل عن حقهم في البدء أو المواصلة من قبل أي محكمة إدارية أو محكمة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، وأية إجراءات فيما يتعلق بإجراء الطرف المتعاقد المتنازع الذي يدعى بوجود انتهاك تحت الفصل الثاني، باستثناء الإجراءات القضائية، سواء كانت معلنة أو غير اعتيادية التي لا تتطوي على دفع تعويضات، قبل إجراءات المحكمة الإدارية أو المحكمة بموجب قوانين الطرف المتعاقد الآخر.

6- يجب أن يقدم كلاً من الموافقة والتنازل المشار إليهما في هذه المادة خطياً للطرف المتعاقد المتنازع ويكونان مشمولتين في تقديم المطالبة للتحكيم.

7- يجب أن تحكم قواعد التحكيم المطبقة إلا لحد التعديلات في هذا القسم.

8- يجوز تقديم المطالبة للتحكيم شريطة أن يقوم المستثمر المتنازع بتقديم إشعار النوايا للطرف المتعاقد المتنازع والمشار إليه في المادة 10 في مدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات من تاريخ معرفته أو حصوله على المعلومة بالأحداث التي أدت لنشوء النزاع بين المستثمر أو المشروع الذي يملكه أو يهيمن عليه مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر والذي يعتبر شخص قانوني.

9- إذا كان المستثمر، أو المشروع والذي يمتلكه أو يهيمن عليه مستثمر يقدم النزاع المشار إليه في الفقرتين 1 أو 2 أعلاه إلى المحاكم المختصة القضائية أو الإدارية للطرف المتعاقد، فإنه لا يجوز تقديم نفس النزاع المقدم للتحكيم على النحو المنصوص عليه في هذا القسم.

المادة 12

موافقة الطرف المتعاقد

1- على كل طرف متعاقد بموجب هذه الوثيقة أن يقدم موافقته غير المشروطة على تقديم النزاع إلى التحكيم الدولي وفقاً لهذا القسم.

2- الموافقة وفق الفقرة 1 أعلاه، وتقديم المطالبة للتحكيم من قبل المستثمر المتنازع مع وجوب توفير المتطلبات التالية:

(أ) الفصل الثاني من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار "إكسيد" (الاختصاص القضائي للمركز) والموافقة الخطية على قواعد التسهيلات الإضافية من طرفى النزاع،

(ب) و"اتفاق خطى" من المادة 2 من اتفاقية نيويورك.

المادة 13

تشكيل هيئة التحكيم

1- ما لم يلتزم طرفا النزاع على خلاف ذلك، يجب أن تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. على كل طرف في النزاع أن يعين محكماً واحداً ويجب الاتفاق على المحكم الثالث من غير طرفي النزاع والذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

2- إذا لم يتم إنشاء هيئة التحكيم في غضون تسعون(90) يوماً من التاريخ الذي تم فيه تقديم المطالبة إلى التحكيم، إما بسبب فشل أطراف النزاع في تعين محكم أو بسبب فشل طرفي النزاع الاتفاق على رئيس، فإن على الأمين العام لمركز "إكسيد" وبناء على طلب أي من طرفي النزاع أن تعين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعينهم بعد بناء على تقديره الخاص. ومع ذلك فإن الأمين العام "إكسيد" ، عند تعين الرئيس يجب أن يتأكد بأنه لا يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة.

مادة 14

الاندماج

1- يجوز للأمين العام لـ "إكسيد" إنشاء محكمة اندماج بموجب قواعد الأونسيتارال للتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، والتي تجري أعمالها وفقاً لهذه القواعد، إلا بصيغتها المعده بهذا القسم.

2- تقوم المحكمة التي أنشئت بموجب هذه المادة على دمج الإجراءات لمصلحة قرار عادل وفعال، وما لم تتضرر بشكل خطير مصالح أي طرف في النزاع ، في الحالات التالية:

(أ) أن يتقدم اثنين أو أكثر من المستثمرين ذات الصلة بنفس الاستثمار بمقابلة للتحكيم بموجب هذا القسم ،

(ب) أو تقديم اثنين أو أكثر من المطالبات الناشئة عن المسائل القانونية أو الحقائق إلى التحكيم.

- 3- بناءً على طلب أحد الطرفين المتنازعين، فإن المحكمة التي أنشئت بموجب المادة 11 قد توقف الإجراءات التي شرعت بها، في انتظار تقرير من محكمة الاندماج وفقاً للفقرة (4) أدناه.
- 4- يجوز للمحكمة التي تشكلت بموجب هذه المادة ، بعد الاستماع إلى الطرفين المتنازعين، تحديد :
- (أ) افتراض الاختصاص القضائي الاستماع والتحديد معاً على كل أو جزء من المطالبات؛
 - (ب) ممارسة ولايتها القضائية، والاستماع وتحديد واحدة أو أكثر من المطالبات، شريطة أن تساهم في تسوية المطالبات الأخرى .
- 5- ولا يجوز للمحكمة التي تشكلت بموجب المادة 11 وليس لديها اختصاص البث في الدعوى، أو جزء من المطالبة التي تخضع للمحكمة بموجب هذه المادة ويفترض الاختصاص.
- 6- يجوز لأي من أطراف النزاع والتي تعترض دمج مطالبتها بموجب هذه المادة بتقديم طلب إلى الأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار "إكسيد" في إنشاء المحكمة ، وتحدد في طلبه :
- (أ) إدراج اسم الطرف المتعاقد المتنازع أو المستثمرين المتنازعين في عملية الدمج ؛
 - (ب) طبيعة النظام المطلوب ؛
 - (ج) والأسس التي سعى فيها النظام.
- 7- يجوز لأي طرف متنازع تقديم نسخة من الطلب إلى الطرف المتعاقد المتنازع أو لأي مستثمر متنازع للإجراءات التحكيمية التي سوف يتم دمجها.
- 8- يجوز للأمين العام لتسوية منازعات الاستثمار في غضون ستون (60) يوماً من تلقى الطلب إنشاء محكمة مؤلفة من ثلاثة ممكلين. يجب أن يكون أحد المحكمين من مواطني الطرف المتعاقد المتنازع، ويجب للحكم الآخر أن يكون من مواطني الطرف المتعاقد المتنازع الآخر ، والثالث، المحكم الرئيسي، فلا يجوز أن يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المتنازعين. لن يمنع ما جاء في هذه الفقرة المستثمرين المتنازعين والطرف المتعاقد المتنازع من تعيين أعضاء في المحكمة بموجب اتفاق خاص.

9- عند قيام مستثمر متنازع بتقديم طالبة للتحكيم وفق المادة 11 ولن يتم ذكره في طلب تم تقديمها وفق المادة 6 أعلاه، فإنه يجوز للمستثمر المتنازع أو الطرف المتعاقد المتنازع، كما هو مناسب تقديم طلب خطى للمحكمة بأن يتم شمل المستثمر المتنازع الأول في طلب وفق الفقرة 4 أعلاه ويجب أن يحدد في الطلب:

(أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع؛

(ب) طبيعة النظام المطلوب؛

(ج) والأسس التي سعى فيها النظام.

10- المستثمر المتنازع المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه سوف يسلم نسخة عن طلبه للطرفين المتنازعين المذكورين في الطلب وفق المادة 6 أعلاه.

مادة 15

مكان التحكيم

يجب أن تعقد محكمة التحكيم بناءاً على طلب أي طرف متنازع تحت هذا القسم في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك. لأغراض المادة 1 فقط من اتفاقية نيويورك، فإن المطالبات المقدمة بموجب هذا القسم للتحكيم سوف تعتبر إنها قد نشأت من علاقة أو صفقة تجارية.

مادة 16

التعويض

بموجب التحكيم وفقاً لهذا القسم، فإنه لا يجوز للطرف المتعاقد المتنازع تقديم ادعاء مقابل أو حق مقاومة، أو أي أمر خلاف ذلك كدفاع على أساس كون المستثمر المتنازع قد تسلم أو سوف يتسلم بناءاً على عقد تأمين أو عقد ضمان أو تعويض أو تعويضات أخرى لكل أو جزء من الأضرار المدعى بها.

مادة 17

القانون المطبق

1- محكمة التحكيم التي أنشئت بموجب هذا القسم تقرر القضايا المتنازع عليها وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.

2- التفسير المشترك الذي اعتمد صياغته وأتفق عليه الطرفين المتعاقدين وذلك بالنسبة لأي حكم من هذه الاتفاقية سوف يكون ملزماً من قبل هيئة التحكيم التي تم تشكيلها.

مادة 18

الإنهاء وتنفيذ قرارات التحكيم

1- ما لم يتفق الطرفين المتنازعين على خلاف ذلك فإن القرار الذي يحدد بأن يكون الطرف المتعاقد قد أخل بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز أن يكون الحكم مفرداً أو مشتركاً:

(أ) الأضرار المالية والفوائد المطبقة؛

(ب) أو إعادة الوضع السابق، بشرط أن يكون الطرف المتعاقد قد دفع تعويضات مالية بدلًا منها.

2- حينما يتم تقديم طالبة لمحكمة التحكيم نيابة عن الم مشروع :

(أ) أن يشترط قرار بإعادة الوضع السابق على ما كان عليه بأن تتم إعادة الأوضاع إلى الم مشروع؛

(ب) قرار بالأضرار المالية وأي فوائد متربة أن يتم دفع المبلغ الإجمالي للم مشروع؛

(ج) ويصدر قرار التحكيم من المحكمة دون المساس بالحقوق الخاصة لأي شخص حصل أو قد يحصل عليها فيما يتعلق بالمعالجة التي منحت على التعويض بموجب القانون المحلي المطبق.

3- تكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتنازعين فقط و خاصة بتلك القضية.

4- يجب أن يكون قرار التحكيم على، ما لم يتفق كلا الطرفين المتنازعين خلاف ذلك.

- 5- لا يجوز لجنة التحكيم أن تأمر بدفع تعويضات تأديبية.
- 6- يجوز للمستثمر المتنازع أن يسعى لاتمام تنفيذ قرار التحكيم وفقاً لاتفاقية توسيع منازعات الاستثمار إكسيد أو وفقاً لاتفاقية نيويورك في حال كون كلا الطرفين المتعاقدين أطرافاً في تلك الاتفاقيات.
- 7- لا يجوز للطرف المتنازع أن يسعى لتنفيذ قرار التحكيم النهائي إلا :
- (أ) في حالة قرار نهائي تم إصداره بموجب اتفاقية توسيع منازعات الاستثمار "إكسيد":
- (1) بعد انقضاء مائه وعشرون (120) يوماً من تاريخ إصدار قرار التحكيم و عدم مطالبة أحد الطرفين المتنازعين مراجعة قرار التحكيم. أو إلغاء؛
- (2) أو إتمام إجراءات المراجعة أو إلغاء؛
- (ب) وفي حالة قرار التحكيم النهائي بموجب قواعد التسهيلات الإضافية لاتفاقية توسيع منازعات الاستثمار "إكسيد" أو قواعد الأونسيترال للتحكيم أو أي من قوانين التحكيم المتفق عليها من قبل الطرفين المتنازعين :
- (1) في حالة مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار قرار التحكيم ولم يشرع أي طرف في إجراء مراجعة أو إبطال أو إلغاء قرار التحكيم من جانب أي من الأطراف المتنازعة؛
- (2) أو بعد أن تقوم المحكمة برفض أو قبول طلب مراجعة أو إبطال أو إلغاء قرار التحكيم وليس هناك إمكانية للاستئناف.
- 8- لا يجوز لطرف متعاقد أن يبدأ في الإجراءات المترتبة في القسم الثاني ، بسبب انتهاء مزاعم في هذا القسم ما لم يكن للطرف المتعاقد الآخر التزام لقرار التحكيم والامتثال النهائي الصادر في النزاع كما يجوز للمستثمر تقديمها وفقاً لهذا القسم.

مادة 19

إجراءات الحماية المؤقتة

- 1- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ بعض من إجراء الحماية المؤقتة من أجل المحافظة على حقوق أحد طرفي النزاع، و من أجل أن تمارس هيئة التحكيم اختصاصها بصورة فعالة و مطلقة كما يشمل الطلب المحافظة على الأدلة الخاصة التي يمتلكها أو يتحكم فيها طرف متازع. أو لحماية اختصاص التحكيم.
- 2- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بمصادرة المرفقات أو تمنع تطبيق الإجراء الذي زعم أنه يشكل انتهاكاً والمشار إليه في المادة (11) لإغراض هذه الفقرة، فإن الأمر يتضمن توصية.

الجزء 2

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

مادة 20

النطاق

يطبق هذا الجزء على النزاعات بين الطرفين المتعاقدين والتي تنشأ من تفسير أو تطبيق أحكام هذه الانفاقية فإن الخرق المزعوم بالالتزام طرف متازع وفق الفصل الثاني سوف يتم تسويته بموجب الجزء الأول من هذا الفصل.

مادة 21

المشاورات والمفاوضات

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب عقد مشاورات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الانفاقية.
- 2- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الانفاقية، فإنه من الممكن أن يتم حل وتسويه تلك النزاعات وديا من خلال المشاورات أو المفاوضات.
- 3- في حالة عدم توسيع هذا النزاع من خلال الوسائل المذكورة أعلاه خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الطلب الخطى لتلك المشاورات و المفاوضات. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم هذا النزاع لمحكمة التحكيم والتي تأسست وفقاً لهذا الجزء، أو بموجب اتفاقية بين الأطراف المتعاقدة لأي من المحاكم الدولية الأخرى.

المادة 22

النظام في محكمة التحكيم

- 1- يجب أن تبدأ إجراءات التحكيم عند استلام الإخطار الخطي والذي يتم تسليمه من أحد الطرفين المتعاقدين، (الطرف المتعاقد المقدم للطلب) للطرف الآخر (الطرف المتعاقد الآخر المستلم) من خلال الفنوات الدبلوماسية. كما أن لمثل هذا الإخطار أن يحتوي على بيان بالحالة والخلفية القانونية والحالة الفعلية للمطالبة. وملخص التطور والنتائج الخاصة بالمشاورات والمفاوضات طبقاً للمادة 21، كما أن نية طرف المتعاقد المتقدم بأن يبدأ بإجراءات التحكيم وفق هذا القسم واسم المحكم المعين من قبل الطرف المتعاقد المقدم للطلب.
- 2- لابد للطرف المتعاقد أن يخطر المتقدم بالطلب باسم المحكم المعين .
- 3- يتبعن على المحكمين المعينين من قبل كلا الطرفين المتعاقدين تحديد المحكم الثالث من خلال الاتفاق المتبادل والذي سيكون رئيس هيئة التحكيم بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين، خلال فترة ثلاثون (30) يوماً اللاحقة لتاريخ تعيين المحكم الثاني.
- 4- وفي حالة عدم إتمام ما قد تم تحديده في الفترة المذكورة في الفقرتان الثانية والثالثة أعلاه والتي لم يتم إعطاء الموافقة المطلوبة. فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يدعوا رئيس محكمة العدل الدولية لكي يقوم بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم وإن كان الرئيس مواطن أو مقيم دائم في أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر هو أو هي عن أداء مهامه، فإنه يتم استدعاء نائب الرئيس ليقوم بمثل هذه التعيينات المذكورة. إذا كان نائب الرئيس يعتبر مواطن أو مقيم دائم في أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر هو أو هي من القيام بمهامه، فيقوم عضو في محكمة العدل الدولية والذي يليه بالمنصب الذي ليس مواطناً أو مقيناً لأي من الطرفين المتعاقدين، هو المخول بأن يقوم بمثل تلك التعيينات.
- 5- في حال استقالة المحكم المعين بموجب هذه المادة، أو عدم تمكينه من أداء مهامه، فإن الذي يخلفه سيتم تعيينه بنفس الطريقة في تلك الحالة كما قد تم تعيين المحكم الأصلي. وسيكون له أو لها جميع الصالحيات والمهام التي قد كان يحصل عليها المحكم الأصلي.

مادة 23

إجراءات التحكيم

- 1- ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، فإنه يمكن تحديد مكان التحكيم من قبل المحكمة نفسها.
- 2- يتعين على هيئة التحكيم تحديد جميع الأسئلة المتعلقة باختصاصها، وال المتعلقة بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين المتعاقدين، وعليها أيضاً أن تقوم بتحديد إجراءاتها الخاصة.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح على الأطراف المتعاقدة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، بأن النزاع يمكن تسويته ودياً.
- 4- يتعين على هيئة التحكيم منح محاكمة عادلة للطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات.

مادة 24

حكم المحكمة

- 1- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. كما أن الحكم يجب أن يصدر خطياً ويحتوي على التطبيقات الفعلية والمستجدات القانونية. كما أن الحكم المقرر يجب أن يتم تسليمه لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 2- يجب أن يكون الحكم نهائياً وملزاً للطرفين المتعاقدين.

مادة 25

القانون المطبق

تقرر هيئة التحكيم بموجب هذا القسم مسائل تسوية النزاعات وفقاً لهذه الاتفاقية والقواعد المطبقة ومبادئ القانون الدولي.

مادة 26

التكاليف

يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين، و أي تمثيل قانوني متعلق بهذه الإجراءات. كما أن تكاليف رئيس هيئة التحكيم، والنفقات الأخرى المتعلقة بإدارة التحكيم يجب تحملها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. ما لم تقرر هيئة التحكيم أن يتتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

الفصل الرابع

الأحكام النهائية

المادة 27

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لا تطبق هذه الاتفاقية على حالات المطالبات التي نشأت أو لأي مطالبات تم تسويتها قبل هذا التاريخ.

مادة 28

المشاورات

يجوز لطرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر لإجراء مشاورات في أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية. يجب أن تعقد تلك المشاورات في المكان والزمان المتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

مادة 29

الحرمان من المزايا

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يقررا بالتشاور فيما بينهما بالحرمان من مزايا هذه الاتفاقية لمشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر ولاستثماراتهم إذا كان الشخص الطبيعي أو المشروع لطرف غير متعاقد يمتلك أو يهيمن على ذلك المشروع.

مادة 30

دخول الاتفاقية حيز النفاذ والمدة والانهاء

- 1- يجب على الطرفين المتعاقدين إخطار بعضهم البعض خطيا من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك لإتمام المتطلبات الدستورية الخاصة بالموافقة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه.
- 3- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة (10) سنوات. وتنstemr فيما بعد نافذة المفعول لمدة أثنتي عشر (12) شهراً من تاريخ الانهاء وعلى الطرف المتعاقد تقديم إخطار خطى للطرف المتعاقد الآخر بالانهاء .
- 4- تستمر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ الانهاء إلا فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية.
- 5- يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال الاتفاق المتبادل من قبل كلا الطرفين المتعاقدين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتان 1 و 2 أعلاه .

حررت في مدينة المكسيك الموفق الثاني والعشرون من شهر فبراير 2013م والموفق 12 ربيع الآخر 1434هـ من نسختين أصلتين بكل من اللغات الإسبانية والعربية وإنجليزية، وجميع تلك النصوص لها حجية متساوية ، وفي حال الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن

حكومة دولة الكويت

سميع عيسى جوهر حيات

سفير دولة الكويت لدى

الولايات المتحدة المكسيكية

عن

حكومة الولايات المكسيكية المتحدة

الديفوسو غواخاردو فياريال

وزير الاقتصاد